دراسة قانونية
حول عمل الاطفال في لبنان

وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة

بقلم المحامي وليم غريّب
مستشار وزير العمل

- عام 2002-

مقدمـــة : الاهتمام الدولي بعمل الاطفال

تزايد في السنوات الاخيرة الاهتمام الدولي بمكافحة عمل الاطفال بعد تزايد حرص المجتمعات البشرية على تأمين انجح الاجراءات الفورية والشاملة لحماية اطفالها من مخاطر العمل المحتملة وتأثيره على نموهم البدني والذهني والنفسي 0 فمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى اتفاقية حقوق الطفل ، الى تبني منظمتي العمل الدولية والعربية مجموعة معايير واتفاقيات تحمي الاطفال من أي استغلال اقتصادي واجتماعي ، وتحظر استخدامهم في الاعمال التي تفسد اخلاقهم وتضر بصحتهم او تسبب خطرا على حياتهم او تؤدي الى اعاق نموهم الطبيعي ، الى مبادرة منظمة العمل الدولية بانشاء برنامج القضاء على عمل الاطفال (I0P0E0C) 000 والجدير ذكره في هذا المجال ، ان اهتمام المنظمة بمكافحة عمل الاطفال يعود الى بدايات تأسيسها ، فاعتمدت عام 1919 اول اتفاقيتين حول عمل الاحداث، الاولى رقم(5) التي حظرت تشغيل الاحداث تحت سن 14 سنة في المنشآت الصناعية ، والثانية رقم (6) حظرت تشغيل الاحداث دون سن الثامنة عشرة ليلا 0 وتوالى بعد ذلك اعتماد اتفاقيات وتوصيات منها من له علاقة مباشرة بعمل الاحداث ومنها من تضمنت احكاما خاصة بهذا العمل 0 وهذه الاتفاقيات هي :

1) – اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة باستخـــــدام الاولاد والاحداث :

1) -الحد الادنى للسن

- الاتفاقية رقم (5) الحد الادنى للسن (صناعة) ، 1919
- الاتفاقية رقم(7)الحد الادنى للسن(البحارة) ،1920
- الاتفاقية رقم (10) الحد الادنى للسن(زراعة)،1921
- الاتفاقية رقم (15)الحد الادنى للسن(الوقادون ومساعدو الوقادين)،1921
- الاتفاقية رقم (33)الحد الادنى للسن (الاعمال غير الصناعية)،1932
- الاتفاقية رقم (58)الحد الادنى للسن(البحارة)- مراجعة ، 1936
- الاتفاقية رقم (59)الحد الادنى للسن (الصناعة)مراجعة ،1937
- الاتفاقية رقم (60)الحد الادنى للسن (الاعمال غير الصناعية) مراجعة، 1937

- الاتفاقية رقم (112) الحد الادنى للسن (الصيادون)، 1959
- الاتفاقية رقم(123)الحد الادنى للسن(العمل تحت سطح الارض)،1965
- الاتفاقية رقم (138)الحد الادنى للسن،1937

ب)- <u>العمل الليلي:</u>

- الاتفاقية رقم(6)العمل الليلي للاحداث(الصناعة)،1919
- الاتفاقية رقم(79)العمل الليلي للاحداث (المهن غير الصناعية)،1946
- الاتفاقية رقم(90)العمل الليلي للاحداث(الصناعة)مراجعة،1948

ج) – <u>الفحص الطبي</u> :

- الاتفاقية رقم (16)الفحص الطبي للاحداث(البحارة)،1921
- الاتفاقية رقم(77)الفحص الطبي للاحداث(الصناعة)،1946
- الاتفاقية رقم (78)الفحص الطبي للاحداث(المهن غير الصناعية)،1946
- الاتفاقية رقم (124)الفحص الطبي للاحداث(العمل تحت سطح الارض)،1965

د) – <u>ظروف عمل الاحداث</u> :
- الاتفاقية رقم (182)اسوأ اشكال عمل الاطفال ، 1999

<u>2- اتفاقيات العمل الدولية</u>
<u>المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الاحداث</u> :

- الاتفاقية رقم (29) العمل الجبري ، 1920
- الاتفاقية رقم (74) شهادة كفاءة البحار القادر ، 1946
- الاتفاقية رقم (105)الغاء العمل الجبري، 1957
- الاتفاقية رقم (113) الفحص الطبي (صيادو الاسماك) ،1959
- الاتفاقية رقم (127) الحد الاقصى للوزن ، 1967
- الاتفاقية رقم(136) البنزين ، 1971
- الاتفاقية رقم (180) ساعات عمل البحار وتزويد السفن بالاطقم ، 1996

<u>3- اتفاقيات العمل العربية</u>

المتعلقة بصورة مباشرة وغير مباشرة بعمل الاحداث :

- الاتفاقية رقم (18) بشأن عمل الاحداث ، 1996
- الاتفاقية رقم (1) بشأن مستويات العمل ، 1976
- الاتفاقية رقم (6) بشأن مستويات العمل ، 1976
- الاتفاقية رقم (7) بشأن ا لسلامة والصحة المهنية ، 1977

مما تقدم يظهر بوضوح الاهتمام الدولي بعمل الاطفال والدور الرائد الذي لعبته منظمة العمل الدولية ثم منظمة العمل العربية في قوننة مواضيع حساسة تتعلق بحماية عمل هؤلاء كالحد الادنى لسن الاستخدام او العمل ، والعمل الليلي، والفحص الطبي ، وتحظير العمل الجبري، والقضاء الفعلي على أسوأ اشكال عمل الاطفال ، وابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق الخ000 كل ذلك ،في سبيل انتشال الاطفال من المخاطر التي تنجم عن اساليب ووسائل العمل الدائمة التطور، وضمان اعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا 0 ان عمل الاطفال ، كما يقول السيد البرت توماس اول مدير عام لمنظمة العمل الدولية عام 1919 ، هو" الظاهرة الاكثر استفزازا للانسانية والتي لا يجوز ان يتحملها قلب الانسان"0

* * *

ظاهرة عمل الاطفال في لبنان

اولا : في التشريعات الوطنية

ان اهتمام الدولة اللبنانية بموضوع عمل الاطفال وتوفير الوقاية والحماية والرعاية المناسبة لهم في مجالات عملهم المختلفة ، ولو بقدر غير كاف ، يعود الى نصف قرن ونيف يوم صدر قانون العمل اللبناني عام 1946 والذي ، وان اجاز تشغيل من تجاوز الثامنة من العمر ، الا انه من جهة ثانية حظر تشغيل الاولاد من الجنسين بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة في الصناعات الميكانيكية كافة وفي الاعمال والصناعات التي اعتبرت خطرة كما حددها الملحقان (1)و(2) من قانون العمل0كما حظر تشغيل الاحداث في الصناعات الواردة في الملحق رقم(1) واخضع استخدامهم في الصناعات والاشغال الواردة في الملحق رقم (2) لشهادة طبية تثبت مقدرتهم للعمل الذي سيكلفون بادائه0 كما ان هذا القانون حدد ساعات عمل الاحداث ، وحظر استخدامهم ليلا 0

انما ، انطلاقا من كون التشريع هو حجر الزاوية في العمل الاجتماعي ، سعت الدولة اللبنانية الى تحديث احكام تشريعها الاجتماعي ، لا سيما تلك التي ترعى عمل الاحداث ، فعمدت الى ابرام اتفاقيات عمل دولية وعربية يتعلق موضوعها بحماية هؤلاء وتحسين ظروف عملهم وشروطه ، وذلك لسد الثغرات الكثيرة في هذا التشريع وليصبح متلائما مع مستويات العمل الدولية والعربية ومع مبادئ العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية اللذين انضم اليهما لبنان في العام 1972، وهذه الاتفاقيات هي :

1)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /90/** المتعلقة بعمل الاحداث ليلا (الصناعة) مراجعة - 1948 ، أبرمت بموجب المرسوم رقم 9824 تاريخ 62/6/22 0 حظرت تشغيل الاحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ليلا في اية منشأة صناعية عامة او خاصة الا ضمن حالات، محددة فيها، ومنحت الاحداث المستخدمون في عمل ليلي فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل0

2) - **اتفاقية العمل الدولية رقم /59/** المتعلقة بالحد الادنى للسن (الصناعة) - مراجعة 1937 ، ابرمت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /70/ تاريخ 77/6/25 0 حظرت استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية سواء كانت عامة او خاصة او في أي من فروعها ، الا انها سمحت باستخدام هؤلاء الاحداث في المنشآت، التي لا يعمل فيها سوى افراد من نفس الاسرة ، باستثناء الاعمال التي تمثل بحكم طبيعتها او بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة او صحة او اخلاق المستخدمين فيها ، واوجبت على القوانين الوطنية ان تقرر حدا او حدودا اعلى من خمسة عشرة سنة لسن قبول الشباب والمراهقين في هذه الاعمال 0

3)– **اتفاقيتا العمل الدولية رقم /77/** المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث(الصناعة) 1946، **ورقم /78/** المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث(المهن غير الصناعية)1946،المبرمتان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /70/تاريخ 77/6/25 0 نصتا على عدم جواز استخدام الاحداث والشباب الذين تقل سنهم عن 18 سنة في منشأة صناعية او في مهن غير صناعية الا اذا بين فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لادائه 0 كما اوجبتا استمرار اخضاع استخدام الطفل او الحدث دون سن الثامنة عشرة لفحوص طبية متكررة على فترات لا تزيدعن سنة

وحتى سن الحادية والعشرين على الاقل في المهن او الصناعات التي تنطوي او تتضمن مخاطر صحية كثيرة 000

4) – **اتفاقيـة العمـل الدوليـة رقـم /29/** المتعلقـة بالعمـل الجبـري –1930 المبرمـة بموجـب المرسـوم الاشـتراعي رقـم /70/ تـاريخ 77/6/25 0 هـذه الاتفاقيـة لهـا علاقـة غيـر مباشـرة بعمـل الاحـداث ، فاحكامهـا تشـمل جميـع الاشـخاص العـاملين ، فارضـة علـى الدولـة المصـدقة حظـر اسـتخدام العمـل الجبـري او الالزامـي بكـل اشـكاله حظـرا تامـا 0 ويقصـد بالعمـل الجبـري او الالزامـي، فـي مفهـوم هـذه الاتفاقيـة ، كـل عمـل اوخـدمات تغتصـب مـن أي شخص تحت التهديد بـأي عقوبـة ، ولـم يتطـوع هذا الشـخص بادائهـا بمحض اختيـاره 0 وهـذا الحظـر لا يشـمل أي خـدمات او اعمـال تغتصـب بموجـب قـوانين الخدمـة العسـكرية الالزاميـة لاعمـال ذات صـبغة عسـكرية بحتـة او لاعمـال تمثـل جـزءا مـن الواجبـات المدنيـة الطبيعيـة للمـواطنين او تلـك التـي تغتصب من شخص بناء على ادانة من محاكمة قانونية 000

5)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /105/** المتعلقة بالغاء العمل الجبري - 1957، المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /70/تاريخ 77/6/25 0 ان هذه الاتفاقية ، مثل الاتفاقية رقم /29/، تنطبق على العاملين بصرف النظر عن سنهم ، وتفرض على الدولة المصدقة حظر أي شكل من اشكال العمـل الجبـري او القسـري وبعـدم اللجـؤ اليـه كوسـيلة للاكـراه او التوجيـه السياسي او كعقاب على اعتناق آراء سياسة او مذهبية تتعارض مع النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي القائم او على التصريح بهذه الآراء او كأسلوب لفرض الانضباط على الايدي العاملة او كعقاب على المشاركة في اضـرابات او كوسيلة للتمييز العنصـري او الاجتمـاعي او الـوطني او الـديني 0000

6)- **اتفاقيـة العمـل الدوليـة رقـم /127/** المتعلقـة بالحـد الاقصـى للـوزن – 1967، المبرمـة بموجـب المرسـوم الاشـتراعي رقـم /70/ تـاريخ 77/6/25 اوجبـت الحـد مـن تكليـف النسـاء والاحـداث بالنقـل اليـدوي للاحمـال بخـلاف الاحمال الخفيفة 0 وانـه حينمـا يكلـف النسـاء والاحداث بهذا النقل فـان الحد الاقصى لوزن هذه الاعمال يجب ان يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال 0 وبمفهوم هذه الاتفاقيـة، تعنـي عبـارة " العامل الحدث" كل عامل دون الثامنة عشرة من عمره 0

7) -**اتفاقية العمل الدولية رقم /15/** المتعلقة بالحد الادنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) 1921، المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /70/ تاريخ 77/6/25 0 اوجبت عدم تشغيل الاحداث دون الثامنة عشرة على ظهر السفن كوقادين او كمساعدي وقادين 0000

8)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /58/** المتعلقة بالحد الادنى للسن (العمل الجبري) مراجعة 1966، المبرمة بموجب المرسوم رقم 1005 تاريخ 83/9/9 0 نصت على عدم جواز استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى افراد من نفس الاسرة، واجازت باستثناءات بتحديد هذه السن بأربعة عشرة سنة 0000

9)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /74/** المتعلقة بشهادة كفاءة البحارة –1946، المبرمة بموجب المرسوم رقم 1005 تاريخ 83/9/9 0 اوجبت ان لا تمنح شهادة الكفاءة لبحار قادر لا تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة 000

10)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /182/** المتعلقة باسوأ اشكال عمل الاطفال – 1999 ، المبرمة بموجب القانون رقم 335 تاريخ 2001/8/2 عرفت "الطفل" بكل شخص دون الثامنة عشرة، كما عرفت تعبير "اسوأ اشكال عمل الاطفال" بكافة اشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق واستخدام الطفل او تشغيله او عرضه لاغراض غير اخلاقية، او لممارسة انشطة غير مشروعة او اعمال يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الاطفال او سلوكهم الاخلاقي0 كما اوجبت على الدولة التي تصدق عليها اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال او القضاء عليها، وتحديد انواع الاعمال التي تؤدي الى الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي ومكان وجودها 000

11)- **اتفاقية العمل الدولية رقم /136/** المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين –1983، المبرمة بموجب القانون رقم 116 تاريخ 99/10/25 0حظرت استخدام الاحداث دون الثامنة عشرة من العمر في عمليات عمل تنطوي على التعرض للبنزين او لمنتجات تحتوي على البنزين، على انه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الاحداث الذين يتلقون تعليما او تدريبا وكانوا موضوعين تحت اشراف تقني وطبي ملائمين 0 وفرضت على

الدولـة التـي تبـرم الاتفاقيـة اتخـاذ تـدابير صـحة مهنيـة وتـدابير تقنيـة لضـمان حمايـة فعالـة للعمـال المعرضـين للبنـزين او لمنتوجـات تحتـوي علـى البنـزين 000

12)- **<u>اتفاقيــة العمـل العربيــة رقـم /18/</u>** المتعلقـة بعمـل الاحـداث- 1996 ، المبرمــة بموجـب القـانون رقـم 183 تـاريخ 2000/5/24 0 حـوت معظـم الاحكام التي تناولتها اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بعمل الاحداث، فعرفت "الحدث" بالشخص الذي اتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر0 وحظرت عمل من لم يتم الثالثة عشرة بعد ان كانت هذه السن محددت في الاتفاقيتين رقم (1) و(6) باثنتي عشرة سنة0 كما لم تجز تشغيل الحدث في الاعمال الصناعية قبل اتمامه سن الخامسة عشرة، وفي الصناعات الخطرة الضارة بالصحة او بالاخلاق قبل اتمامه سن الثامنة عشرة0 واوجبت ان لا يتعـارض عمـل الاحـداث مـع التعلـيم الالزامـي المرسـوم فـي بـرامج الـدول الاعضـاء بحيـث لا تقـل سـن الالتحـاق بالعمـل عـن الحـد الادنـى لسـن اكمـال مرحلة التعليم الالزامي 0 كما تناولت الاتفاقية الفحص الطبي للحدث وحظر تشغيله ليلا بصورة مبدئية وتحديد ساعات عمله وحقه بالحصول على اجازة سنوية (21 يوما) الخ 00000

13)- **<u>اتفاقيــة العمـل العربيــة رقـم (1)</u>** تتعلـق بمسـتويات العمـل –1966 ، المبرمـة بموجـب القـانون رقـم183 تـاريخ 2000/5/24 0 تناولـت فـي احـد اجزائها حماية الاحداث لناحية وجوب ان يحدد تشريع كل دول الاعمال التي لا يجوز تشغيل الاحداث فيها قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمر، وعدم جواز تشغيلهم قبل سن الخامسة عشرة في الاعمال الصناعية وقبل السابعة عشـرة فـي الصـناعات الخطـرة او الضـارة بالصـحة، واوجبـت ان لا تزيـد ساعات العمل عن ست ساعات للاحداث الذين يقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة 000

14)- **<u>اتفاقية حقوق الطفل</u>** الصـادرة عن الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة فـي الثمانينـات والتـي ابرمهـا لبنـان عـام 1991 0 اعتبـرت "طفـلا" كـل انسـان لـم يتجاوز الثامنة عشرة مـا لـم يبلـغ سـن الرشـد بموجـب القـانون المطبـق عليـه0 وتضمنت احكاما ومبـادئ تنظم وترعـى مختلـف جوانـب حيـاة "الطفـل" منهـا: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان

يكون خطيرا او يمثل اعاقة لتعليم الطفل او ان يكون ضارا بصحة الطفل او نموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعـــي 0000

اما بالنسبة **لاتفاقية العمل الدولية رقم /138/** المتعلقة بالحد الادنى للسن، وهي من الاتفاقيات الاساسية التي نص عليها اعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام 1998، والتي هدفت الى الحلول تدريجيا محل الصكوك المتعلقة بالحد الادنى للسن، قد احالتها الحكومة اللبنانية الى المجلس النيابي للتصديق 0

ومنذ عام 1990، تاريخ انعقاد القمة العالمية للاطفال والتزام لبنان بتحقيق الاهداف التي وضعتها هذه القمة ، تحققت بعض الانجازات لصالح الاطفال على الصعيد التشريعي0 فجرى، عام 1996، تعديل بعض احكام قانون العمل المتعلقة باستخدام الاولاد والاحداث بحيث رفع مستوى الحد الادنى لعمر الحدث المسموح بتشغيله من 8 سنوات الى 13 سنة مكتملة (أي بداية 14 سنة)، وحظر استخدامه قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يستخدم لادائها، وتجديد هذه الفحوصات حتى اكمال الحدث سن الثامنة عشرة0 كما حظر استخدامه، قبل اكماله سن الخامسة عشرة ، في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة او المضرة بالصحة والمبينة في الجدولين رقم (1) و(2) الملحقين بقانون العمل، وقبل اكماله سن السادسة عشرة، في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها0 وفي العام 1999، صدر المرسوم رقم 700 تاريخ 99/5/25 الذي حظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها والمذكورة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا المرسوم 0 كما جرى في السنة نفسها تعديل المادة /23/ من قانون العمل بموجب القانون رقم 91 تاريخ 99/6/4 حيث حدد بست ساعات دوام عمل الاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة، ومنح هؤلاء راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، واجازة سنوية لا تقل عن 21 يوما بأجر كامل، محظرا بصورة مطلقة تكليف الحدث بعمل اضافي او تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والاسبوعية او خلال الاعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة 0

كما ابرمت **الاتفاقية الدولية رقم /182/** المتعلقة باسوأ اشكال عمل الاطفال **والاتفاقية الدولية رقم /136/** المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم

الناجم عن البنزين **والاتفاقية العربية رقم /18/** المتعلقة بعمل الاطفال **والاتفاقية العربية رقم /1/** المتعلقة بمستويات العمل 0

وفي عام 1998 صدر قانون الزامية التعليم بحيث اصبح مجانيا والزاميا في المرحلة الابتدائية الاولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية0 كما اعفي التلامذة في المدارس الرسمية من رسوم التسجيل للعام الدراسي 2001 –2002 0

ثانيا: المبادرات وخطة العمل

ان ظاهرة عمل الاطفال في لبنان، التي كانت معروفة على نطاق ضيق قبل عام 1975، تصدرت اهتمامات المسؤولين والجمعيات الاهلية العاملة في مجال الطفولة في السنوات العشر الاخيرة، وجرى تقييم هذه الظاهرة وتحديد حجمها والاسباب المباشرة وغير المباشرة المؤدية الى ظهورها وكيفية التعامل معها0 فتم عام 1991 تأسيس لجنة نيابية لحقوق الطفل التي اخذت على عاتقها مهمة تطوير التشريعات اللازمة التي ترعى حقوق الطفل وصياغة قوانين ذات الصلة0 كما انشأ المجلس الاعلى للطفولة الذي يضم الوزارات والجمعيات الاهلية التي تعنى بشؤون الاطفال ونموهم بحيث شكل الاطار الاستشاري لتفاعل القطاعين الرسمي والاهلي من اجل انفاذ حقوق الطفل ومتابعة تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل0 ثم وضعت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية تقريرا وطنيا عن عمل الاطفال في لبنان، كما قامت مبادرات متنوعة لمكافحة عمل الاطفال منها تنظيم ندوة حول واقع عمل الاطفال والاحداث في لبنان 0ولمتابعة تنفيذ نتائج توصيات هذه الندوة انشأت وزارة العمل بموجب القرار رقم 1/13 تاريخ 98/2/11 لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال تضم اعضاء من مختلق الوزارات، ومن المجلس الاعلى للطفولة، ومنظمات اصحاب العمل والعمال لتقدم الاستشارات للحكومة في ما يتعلق بسياسة عمل الاطفال ولمراقبة تطبيق خطة العمل للحد من عمل الاطفال 0

وفي عام 1997 اطلق مشروع بدعم من منظمة اليونسيف يقضي بتوفير التدريب المهني السريع للاطفال العاملين في الفئة العمرية 14-18 سنة0 وفي العام 1999، وبواسطة مشروع مشترك بين مكتب العمل الدولي واليونسيف، تم تدريب عدد من مفتشي العمل، ومفتشي الضمان الاجتماعي، والمفتشين الصحيين، والاخصائيين الاجتماعيين على كيفية تفعيل نظام

التفتيش لصون حقوق الطفل والاشراف على تطبيق القوانين التي ترعى هذه الحقوق 0

وخلال عام 2000 تم توقيع مذكرة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة العمل الدولية ترتكز على التعاون في مجال تعزيز الظروف لتمكين الحكومة من منع عمل الاطفال وحصره وتنظيمه تدريجيا وصولا الى القضاء عليه نهائيا0 وتنفيذا لبنود مذكرة التفاهم هذه شكل وزير العمل ، بموجب القرار رقم1/55 تاريخ 2001/5/4، لجنة وطنية تكون مهمتها اعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة الى تعزيز الظروف لتمكين الحكومة اللبنانية من تنفيذ مضمون المذكرة، وذلك بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي (I.P.E.C) المعني بمكافحة عمل الاطفال مع سائر المنظمات الدولية المختصة والهيئات الاهلية الوطنية 0

ان هذه المبادرات وغيرها لدعم حقوق الطفل، والمشاركة الفعالة لوسائل الاعلام في القاء الضوء على مخالفات او تقصير او ظلم يلحق بالاطفال، تظهر وعي المجتمع اللبناني لظاهرة عمل الاطفال ورغبته الصادقة في تنظيمها وضبطها آنيا للقضاء عليها مستقبلا0 وتأتي مبادرة لبنان بابرام اتفاقيات عمل دولية وعربية تتعلق بعمل الاطفال واقراره التعليم الابتدائي والالزامي والمجاني ثمرة هذا الوعي ونتيجة للاهتمام المشترك بين الدولة والمجتمع المدني لحماية حقوق الطفل والسير بلبنان في طريق الانماء الصحيح 0

صحيح ان لبنان اقر قانون التعليم الابتدائي والالزامي والمجاني (رقم 686) عام 1998، وابرم اتفاقيات عديدة دولية وعربية تتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بعمل الاطفال والاحداث 0 وصحيح ايضا ان هذه الاتفاقيات، بمجرد ابرامها، تكتسب القوة التنفيذية وتعلو احكامها التشريع الوطني للدولة المصدقة0 انما لغاية اليوم لم يوضع المرسوم التطبيقي لقانون الزامية التعليم موضع التنفيذ، ولم تنخرط الاتفاقيات المبرمة بصورة فعلية في صلب قانون العمل وبقيت مستقلة عنه، كما ان بعض نصوصها لا يتفق مع العديد من مواد هذا القانون ومع المراسيم المحلقة به0 وهذا التباين بين احكام التشريع اللبناني ومقتضيات الصكوك الدولية والعربية يجب معالجته بحيث تعدل الاحكام القانونية الحالية المتعلقة بعمل الاطفال وفقا للمبادئ والمعايير التي تضمنتها هذه الصكوك ، على ان يرافق هذا التعديل وضع قانون التعليم الالزامي موضع التنفيذ 0

فـالتعليم الالزامـي، خاصـة فـي المرحلـة الابتدائيـة ، هـو عمليـا اكثـر الادوات فعالية للقضاء على عمل الاطفال0 فالطفل غير الملزم او غير القادر علـى الالتحـاق بالمدرسـة سـيكون عرضـة للوقـوع فـي شـرك العمـل المبكـر اوالتسول في الشوارع او الى اسوأ من ذلك 0 هذه الحقيقة دفعت الكثير من البلـدان ، خاصـة الصـناعية ، الـى ربـط قوانينهـا المتعلقـة بـالتعليم الالزامـي بقوانين الحد الادنى للسن لضمان عدم تقويض تعليم اطفالها0 وهذا ما هدفت اليه الاتفاقية الدولية رقم /138/ عندما ربطت صراحة بين الحد الادنـى لسن القبول في الاستخدام او العمل بسن استكمال التعليم الالزامي0

انما ، يجب ان لا ننسى ان قوانين التعليم الالزامـي تكـون بـلا مغزى اذ1 لم تكن المدارس متوفرة او اذا لم تكن فرص الوصول اليهـا متاحـة امـام ا فقر العائلات0

تعديل التشريعات اللبنانية حول عمل الاطفال والاحداث

ان الاتفاقيات المتعلقة بعمل الاطفال والاحداث تناولت بشكل اساسي مواضيع الحد الادنـى لسن الاستخدام- العمـل الليلـي- الفحوصـات الطبيـة – الغاء العمل الجبري- القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفـال – الاجـازات – الراحـات – الاجـور – ظـروف العمـل الـخ000 وهـذه المواضـيع هـي مـن الاهميـة بمكـان بحيـث لا يصـح ان يغفلهـا أي تشـريع دولـة ملتزمـة بتحقيـق اهداف القمـة العالميـة للاطفـال وبتطبيـق المعـايير الدوليـة التـي ترعـى عمـل الاطفال والاحداث 0 ومن منطلق هذا الالتزام يقتضـي علـى الدولـة اللبنانيـة الاسراع في تعديل تشريعاتها حول هذا العمل بحيث تتلاءم مع تلك المعـايير 0

الموضوع الاول : الاحكام الخاصة باستخدام الاحداث في قانون العمل اللبنـاني

في البدء نبدي الملاحظات التالية :

- ان الفصل الثاني من قانون العمل اللبناني يحتوي علـى احكـام تتعلـق فـي استخدام الاولاد والنساء معا0 وبما ان الاحكام التي تطبق على الاولاد والاحداث لا تطبق على النساء، لذا اقترح تكريس فصل خاص في قـانون العمـل لاستخدام الاحداث دون غيرهم 0

- ان الاتفاقيات الدولية والعربية اعتمدت كلمة "الحدث" في نصوصها لتشير الى الاشخاص الذين يخضعون لاحكامها، بينما اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل "طفلا" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه 0 ان الاختلاف في التسميات بين هذه الاتفاقية وقانون العمل اللبناني لا يغير في كون الاتفاقية والاحكام الخاصة باستخدام الاحداث في قانون العمل تطبق على جميع الاشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة0 لذا اقترح اعتماد كلمة "حدث" في التعديلات المقترحة 0

- ان الاحكام النافذة التي تطبق على استخدام الاولاد والاحداث، لا سيما تلك المذكورة في الفصل الثاني من قانون العمل ، تحدثت عن حظر **"استخدام الاحداث"** قبل سن الثالثة عشرة ولم تشر الى حظر **"عمل الاحداث"** قبل هذه السن كما هو وارد في الاتفاقية الدولية رقم /138/ مثلا0 لذا اقترح اعتماد كلمتي **" الاستخدام او العمل "** في النصوص القانونية الجديدة المقترحة لتغطية جميع اوجه النشاط الاقتصادي من جهة ، وانسجاما مع الاتفاقيات المبرمة من جهة ثانية 0

على ضوء هذه الملاحظات اقترح التعديلات التالية على نصوص قانون العمل اللبناني المتعلقة باستخدام او عمل الاحداث :

1) – <u>الاختيار الحر للعمل وتحظير العمل الجبري او الالزامي :</u>

ان لبنان ابرم الاتفاقية الدولية رقم /29/ المتعلقة بالعمل الجبري او الالزامي ، والتي تحظر كل الاعمال او الخدمات التي تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره 0 كما ابرم الاتفاقية الدولية رقم /105/ بشأن الغاء العمل الجبري 0 ان هاتين الاتفاقيتين لا تتعلقان بصورة مباشرة بالاحداث ، بل بأي شخص ، بصرف النظرعن سنه ، يلزم او يجبر على اداء عمل تحت التهديد او اللجؤ اليه كعقاب او كوسيلة للاكراه0

انما الاتفاقية /29/، عند اعتمادها ، سمحت للدولة المصدقة بفترة انتقالية لتحقيق حظر استخدام العمل الجبري او الالزامي حظرا تاما ، على ان يقتصر اللجؤ الى هذا العمل ، خلال هذه الفترة ، على الاغراض العامة فقط وكتدبير استثنائي مع مراعاة شروط وضمانات حددتها في موادها 0 ولكنها ، بالرغم من ذلك ، لم تجز ان يطلب اداء عمل جبري او الزامي الا من الذكور الاصحاء <u>الذين يفترض ان اعمارهم لا تقل عن 18 سنة ولا تزيد على 45 سنة0</u>

اما الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل المبرمة، فالزمت الدول المصدقة ان تضمن تشريعاتها الوطنية نصا حول حرية العمل ، وتحريم السخرة بما يكفل حق الافراد في الاختيار الحر للعمل ، وفي تغييره 0

صحيح ان القوانين اللبنانية لا تجيز فرض العمل الجبري او الالزامي كوسيلة من وسائل الاكراه ولا كأحد الجزاءات التي يلجأ اليها صاحب العمل في حال مخالفة الاجير انظمة العمل 0 انما هذه القوانين لا تتضمن نصا صريحا بحق الافراد في الاختيار الحر للعمل ، ولا بعدم السماح لصاحب العمل باتخاذ تدابير بحق الاجراء كعقاب على مشاركتهم في اضرابات ، كما نصت عليه المادة الاولى فقرة /د/ من الاتفاقية الدولية /105/ 0

لذلك ، وانسجاما مع احكام هذه الصكوك ، اقترح ادخال النصين التاليين، الاول على قانون العمل ، والثاني على قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم:

النص الاول :
========

" اجارة العمل عقد يلتزم الاجير(*) بموجبه ان يقدم برضاه عمله لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته مقابل اجر نقدي او عيني او نصيب من الارباح او عمولة 000"

*(يفهم بكلمة " اجير" كل رجل او امرأة او **حدث** يشتغل بأجر عند صاحب العمل 000")

النص الثاني :
========

"لا يحق لصاحب العمل فرض جزاءات على الاجراء لمشاركتهم في اضرابات شرعية تنطوي على الزامهم بالعمل تعويضا عن ايام الاضراب 0"

2) **– الفئات ا لمستثناة من احكام قانون العمل** :

ان المادة /7/ من قانون العمل استثنت الفئات التالية من احكامه : الخدم في بيوت الافراد – النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة-

والمؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب او الام او الوصي0 وبالتالي ، فان هذه الفئات مستثناة من الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل ومن كافة التقديمات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون 0

كما ان الاتفاقية الدولية رقم /138/ بشأن الحد الادنى للسن ، والمرشحة للتصديق ، اجازت بدورها للسلطة المختصة ان تستثني من نطاق انطباقها بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام او العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة (المادة 4) 0 وقد ذكرت لجنة الخبراء الدوليين في دراستها الشاملة حول هذه الاتفاقية فئات من الاستخدام او العمل التي يمكن ان تستثنى منها : العمل في المؤسسات الاسرية – العمل في الخدمة المنزلية 000 واعمال اخرى تخرج عن مراقبة ورقابة صاحب العمل 0

ان هذا الاستثناء ، ان من احكام قانون العمل او من احكام الاتفاقية ، قد يعرض الاحداث، في هذه الفئات ، الى الاستخدام او يدفعون الى العمل في سن مبكر و في اعمال تضرهم بصحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي0 ومن الخطأ ترك هؤلاء دون ان تنظم اوضاعهم بنصوص تشريعية خاصة تحدد سن ادنى لاستخدامهم او لعملهم ، وتحظر عليهم الاعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بهم صحيا او اخلاقيا ، وتكون مع الاتفاقية الدولية المبرمة رقم /59/ لا سيما المادة الثامنة منها ، ومع الاتفاقية الدولية رقم /182/ المبرمة ايضا بشأن اسوأ اشكال عمل الاطفال 0

لذا ، اقترح ان تضاف الى المادة /7/ من قانون العمل اللبناني فقرة تنص على :

"تنظم اوضاع الفئات المذكورة في الفقرات (1)و(2)و(3) من هذه المادة بموجب تشريعات خاصة 0"

3– **<u>الاشخاص المحكومين بالسجن واستخدامهم المتدربين الاحداث</u>** :

نصت المادة /16/ من قانون العمل على انه "لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن من اجل سرقة او تزوير او استعمال المزور او احتيال او سؤ ائتمان او من اجل جناية او جريمة اخلاقية ان يستخدموا المتدربين الاحداث " 0

ان هذه المادة اغفلت الاحداث غير المتدربين ، مما يستدعي تعديل هذه المادة كالتالي :

"لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن من اجل سرقة او 000 ان يستخدموا الاحداث متدربين كانوا او غير متدربين 0"

كما ان المادة /17/من هذا القانون نصت على انه يمكن ، بناء على الطلب، رفع فقدان الاهلية الناجم عن المادة السابقة بقرار من وزير العمل عندما يقيم المحكوم في المحافظة نفسها ، بعد قضائه مدة عقوبته ، سنة واحدة دون ان تنزل به اية عقوبة جديدة 0"

زيادة في حماية الحدث، ولوضع قضية رفع فقدان الاهلية في يد القضاء ، اقترح النص التالي للمادة /17/ :

"يمكن بقرار من القضاء المختص رفع فقدان الاهلية الناجم عما ذكرته المادة السابقة بعد قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته او بعد سقوطها وفق احكام قانون العقوبات شرط مرور سنة واحدة دون ان تنزل به عقوبة جديدة "

3) – **<u>الحد الادنى لسن الاستخدام</u>** :

ان حرب لبنان المدمرة ، التي توقفت في نهاية عام 1990 ، خلفت وراءها دمارا طال البشر والحجر ، فدفعت بفئة كبيرة من الاسر اللبنانية الى مستوى الفقر من جراء تدهور الاوضاع الاقتصادية والمالية ، كما اودت بحياة الكثير من ارباب الاسر مصدر اعالة العديد من العائلات 0 وزاد التهجير والتشتت من الضيق المادي للاسرة مما حملها على المساومة في موضوع تعليم الاولاد في غياب التعليم المجاني الالزامي 0 فاندفع العديد من اولاد واحداث لبنان الى سوق العمل في سن مبكرة ، اما بسبب الحاجة او بسبب التسرب من المدرسة لاسباب مختلفة ، او بسبب التوق الى ولوج سوق العمل واكتساب المهارات في سن حديثة0

ان ظاهرة عمل هؤلاء الاحداث هي متنوعة 0 منهم من يعمل لقاء اجر والبعض الاخر بدون اجر ، ومنهم من يعمل موسميا بينما الاخرون على اساس منتظم 0 وقد اظهرت دراسة ، وضعتها ادارة الاحصاء المركزي واليونيسف عام

2000 حول عمل الاحداث في الفئة العمرية 5-14 سنة ، معلومات عن الاحداث الذين يعملون دون السن القانونية ابرزها :

أ) – على صعيد العمل المأجور: 0.9% من الاحداث (بين 5-9 سنوات) و1.8%من الاحداث (بين 10-14 سنة) يعملون 0 وهذه النسبة هي اعلى بثلاث مرات ونصف عند الذكور منها عند الاناث 0

ب)– على صعيد العمل غير المأجور : 2.5% من الاحداث(بين5-9سنوات)و7.8%من الاحداث (بين 10-14سنة) يعملون 0 وهذه النسبة هي اعلى مرتين ونصف عند الذكور منها عند الاناث 0

ج) – على صعيد العمل المنزلي : 22.2%من الاحداث (بين 5-9 سنوات) و 44.5%من الاحداث (بين 10-14سنة) يعملون لفترة اقل من اربع ساعات يوميا 0 اما الذين يقومون بعمل منزلي لفترة تزيد عن اربع ساعات يوميا ، فتبلغ نسبتهم بين 0.3%و2.2%للفئتين العمريتين 5-9و10-14سنة 0

والواقع ان الدولة اللبنانية كانت قد وعت خطورة ظاهرة عمل الاطفال فاقدمت عام 1996 ، على تعديل المادتين /22/و/23/من قانون العمل بموجب القانون رقم 536 تاريخ 96/7/24 واصبحتا كالتالي :

- **المادة 22** : يحظر بصورة مطلقة استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب الا يستخدم الحدث قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يستخدم لادائها 000

- **المادة 23** : يحظر استخدام الاحداث في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة او المضرة بالصحة والمبينة في الجدولين (1)و(2) الملحقين بهذا القانون قبل اكمالهم سن الخامسة عشرة 0

كما يحظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها 0

تحدد هذه الاعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل0

وبالفعل صدر المرسوم رقم 700 تاريخ 99/5/25 الذي يحظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها كما هي محددة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا المرسوم 0

انما بعد ان احالت الحكومة اللبنانية ، بموجب المرسوم رقم 6808 تاريخ 2001/11/30 ، مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم /138/ بشأن الحد الادنى للسن –1973 ، وبعد ان اصدر مجلس وزراء الشباب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/10/3 في القصر الحكومي وبرئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء توصيات اقترنت بموافقته تتعلق بالاحداث ومن بينها رفع السن المسموح به لعمل الاطفال ورفع سن الزامية التعليم من 13 عاما الى 15 عاما ، اصبح من الممكن اعادة النظر بالنصوص الحالية في قانون العمل اللبناني التي حددت حدا ادنى لسن الاستخدام ، واستبدالها بنصوص جديدة تتلاءم مع هذه التوصيات ومع المبادئ التي نصت عليها هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك دولية وعربية مبرمة 0

ان المادة /2/ في فقرتها (3) من الاتفاقية /138/اقرت بانه " لا يجوز ان يكون الحد الادنى للسن المقرر عملا بالفقرة (1) من هذه المادة ادنى من سن انهاء الدراسة الالزامية ، ولا يجوز في أي حال ان يقل عن 15 سنة " 0

انما الفقرة (4) من المادة نفسها عادت واجازت للدولة التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ان تقرر في البداية حدا ادنى للسن يبلغ 14 سنة 0

أي ، ان الفقرة (3) اقرت مبدأ 15 سنة كحد ادنى لسن الاستخدام او العمل في أي حال 0 بينما الفقرة (4) وضعت استثناءا لهذا المبدأ ، فسمحت للدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ان تعتمد ، في البداية حدا ادنى للسن يبلغ 14 سنة ، مشترطة على هذه الدول ان تورد وتوضح في تقاريرها ان الاسباب التي دفعتها الى اعتماد هذه السن لا تزال قائمة او انها تتخلى عن حقها في الاستفادة من هذا الاستثناء 0 فاعتماد سن 14 سنة ، هو بنظر الاتفاقية /138/ مرحليا وليس ثابتا 0

يضاف الى ذلك ، ان التوصية رقم /146/ بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام طلبت من الدول الاعضاء ان تضع كهدف لها رفع الحد الادنى لسن الاستخدام او

العمل الى 16 سنة بصورة تدريجية 0 وينبغي على هذه الدول اتخاذ اجراءات عاجلة ، في الحالات التي لا يزال فيها الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل الذي تغطيه المادة (2) من الاتفاقية /138/ اقل من 15 سنة ، وذلك لرفع هذا الحد0

ان الغاية المبتغاة من اعتماد الاتفاقية /138/ هي اتباع سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعليا على عمل الاطفال ، والى رفع الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للاحداث ، على ان يؤخذ في الحسبان اهمية التعليم الاساسي المجاني، هذا مع لفت الانتباه الى انه لا يجوز ان يكون الحد الادنى للسن المقرر ادنى من سن انهاء الدراسة الالزامية (المادة 2- فقرة –3) 0 وتجدر الاشارة في هذا الاطار الى ان قانون التعليم الالزامي في لبنان لم يحدد سنا معينة لانهاء الدراسة الالزامية ، بينما الهيكلية الجديدة للتعليم التي وضعها المركز التربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية حددت سن انهاء مرحلة التعليم الالزامي بـ 12 سنة 0

ان تصديق لبنان على الاتفاقية /138/ ، وهي واحدة من الاتفاقيات الاساسية لمنظمة العمل الدولية التي تعلق اهمية كبرى على ابرامها ، يدفعه الى اعتماد حدا ادنى جديدا لسن الاستخدام او العمل على ان يرافق ذلك تعديل قانون التعليم الالزامي ، خاصة لجهة تحديد سن انهاء الدراسة الالزامية ، ووضع المرسوم التطبيقي لهذا القانون موضع التنفيذ بالسرعة المرغوبة ، وتعديل بعض احكام المرسوم 11019 تاريخ 68/3/7 المتعلق بتنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية او ا لصناعية اوالحرفية او المهنية 0

وعليه ، ارى وجوب تعديل المادة /22/من قانون العمل اللبناني على الوجه التالي:

"يحظر استخدام او عمل الاحداث قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة 0 ويمكن استخدام او عمل الاحداث في الاعمال الخفيفة عند بلوغهم سن الرابعة عشرة شرط ان لا يعرض هذا الاستخدام او العمل للخطر نمو و صحة او سلامة او اخلاق الاحداث بسبب طبيعته اوالظروف التي يؤدى فيها ، وان لا يضعف ذلك قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه ، ولا يؤثر على اشتراكهم في برامج التوجيه والتدريب المهني التي تقرها السلطة المختصة 0
تحدد الاعمال الخفيفة بقرار من وزير العمل "

اما في ما يتعلق بانواع الاستخدام او العمل التي يحتمل ان تعرض للخطر صحة او سلامة او اخلاق الاحداث بسبب طبيعتها او الظروف التي تؤدى فيها ،

فحددت الاتفاقية رقم 138 في مادتها /3/ فقرة (1) حدا ادنى للسن لا يجوز ان يقل عن 18 سنة 0 انما عادت وسمحت في الفقرة /3/بالاستخدام او العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة ان تقدم الحماية الكاملة لصحة الاحداث المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الاخلاقي ، وان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليما خاصا اوتدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود (مراجعة المادة الرابعة من التوصية رقم /190/)0 كما ان الاتفاقية العربية رقم /18/ المبرمة والمتعلقة بعمل الاحداث حظرت مادتها العاشرة ايضا تشغيل الحدث قبل اتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة والاخلاق 000

هذا ما يجعل تعديل المادة /23/ من قانون العمل اللبناني والمرسوم رقم 700 تاريخ 99/5/25، بما يتوافق مع احكام الاتفاقية رقم /138/، امرا ضروريا0

وعليه ، أرى تعديل المادة /23/ على الوجه التالي ، وسيصار، فيما بعد الى اقتراح تعديل احكام المرسوم 700:

"يحظر استخدام او عمل الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرةفي أي نوع من انواع الاستخدام او العمل التي يحتمل ان يعرض للخطر صحة او سلامة او اخلاق الاحداث بسبب طبيعته او ا لظروف التي يؤدى فيها 0
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل ، هذه الانواع من الاستخدام او العمل 0"
يجوز، بقرار من وزير العمل ، السماح بالاستخدام او العمل بانواع العمل هذه اعتبارا من سن السادسة عشرة ، شرط ان تقدم الحماية الكاملة لصحة الاحداث المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الاخلاقي وشرط ان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليما خاصا او تدريبا مهنيا ملائما في الميدان الذي سيعملون فيه 0

4) – <u>الفحوص الطبيـــة</u> :

ان الاتفاقية الدولية رقم /77/ المبرمة والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الاحداث والشباب للعمل في الصناعة ، والاتفاقية الدولية رقم /78/ المبرمة والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الاطفال والاحداث للاستخدام في المهن غيرالصناعية ، والاتفاقية العربية رقم (1) المبرمة بشأن مستويات العمل ، والاتفاقية العربية رقم (18) المبرمة بشأن عمل الاحداث ، وضعت جميعها معايير لهذه الفحوص الطبية يمكن تلخيصها كالتالي :

- عدم جواز استخدام او عمل الاحداث والشباب والاطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية وفي المهن غير الصناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لادائه 0
- يقوم باجراء الفحص الطبي طبيب مؤهل تقرره السلطة المختصة ، ويصدر بذلك شهادة طبية 0
- تظل لياقة الاحداث والشباب والاطفال للعمل الذي يمارسوه خاضعة للاشراف الطبي حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة 0
- يخضع استمرار استخدام او عمل الاحداث والشباب والاطفال دون الثامنة عشرة لتكرار الفحوص الطبية على فترات لا تفصلها اكثر من سنة 0
- تخويل السلطة المختصة الحق في طلب اعادة الفحص الطبي في حالات استثنائية بالاضافة الى الفحص السنوي او اجراؤه على فترات اكثر تقاربا لضمان الاشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث او الشباب من حيث المخاطر التي تنطوي عليها عمله ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة 0
- تخويل السلطة المختصة تحديد المهن او فئات المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة والتي يشترط فيها اجراء او اعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للاستخدام او للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الاقل0
- لا يتحمل الحدث او الشاب او ذويه اية تكاليف مقابل الفحوص الطبية 0
- يلزم صاحب العمل ان يحفظ ويضع تحت تصرف مفتشي العمل الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للاستخدام او للعمل التي تبين عدم وجود موانع طبية تحول دون الاستخدام او العمل 000

ان النصوص الحالية في قانون العمل اللبناني ، المتعلقة بالفحص الطبي، اغفلت معظم الاحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية والعربية المبرمة 0 ولسد هذه الثغرة يقتضي اضافة النصوص التالية على الفصل المتعلق باستخدام او عمل الاحداث في هذا القانون :

مادة جديدة : " يحظر استخدام او عمل الحدث قبل اجراء فحص طبي دقيق يثبت لياقته للقيام بالعمل المطلوب منه 0
يشمل الفحص الطبي ، عند الاقتضاء ، المعاينات السريرية والمخبرية والشعاعية 0"

مادة جديدة : " تعطى الشهادات الطبية مجانا من وزارة الصحة العامة ، وتجدد سنويا حتى اكمال الحدث سن الثامنة عشرة 0 يمكن الغاءها في أي

وقت اذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من اجله او عمل فيه 0

ويجب اعادة الفحص الطبي او اجراؤه على فترات اكثر تقاربا ، بالاضافة الى الفحص السنوي، لضمان الاشر اف بفعالية على الحالة الصحية للحدث من حيث المخاطر التي ينطوي عليها عمله ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة 0

كما يشترط اجراء واعادة الفحوص الطبية الخاصة لتقرير اللياقة للعمل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الاقل0

يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل ، ظروف العمل الخاصة وفئات المهن التي يشترط فيها اعادة الفحص الطبي او اجراؤه على فترات اكثر تقاربا 0"

<u>مادة جديدة</u> : " تقوم الاجهزة المختصة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالاضرار المحتملة لعمل الاحداث ، وباجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الاماكن التي يعمل فيها الاحداث خاصة بهدف اتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط 0"

5) **– <u>عمل الاحداث ليلا</u> :**

ان الاتفاقية الدولية رقم /90/ المبرمة بشأن عمل الاحداث ليلا في الصناعة ، لم تجز استخدام الاحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة او تشغيلهم ليلا في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة او خاصة ، او في أي من فروعها الا في حالات حددتها المادة الثالثة منها 0 انما اجازت جعل فترة الليل (التي هي بمفهوم الاتفاقية فترة من اثنتي عشرة ساعة متعاقبة على الاقل) وفترة الحظر اقصر مما قررته في موادها ، شريطة منح فترة راحة تعويضية اثناء النهار0

كما ان الاتفاقية العربية رقم (1) والاتفاقية العربية رقم (18) المبرمتين اجازتا للتشريع الوطني ان يستثني بعض الاعمال لفترات محدودة ، وان يحدد ما المقصود بفترة الليل طبقا لمايتمشى مع وضع وظروف كل بلد0

ان المشترع اللبناني حظر تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في الفترة الممتدة بين السابعة ليلا والسابعة صباحا(المادة 23 من قانون العمل اللبناني) دون أي استثناء، فكان اكثر تشددا ، في هذا المجال ، من توجهات هذه الاتفاقيات بعدم جعله ، مثلا ، فترة الليل وفترة الحظر اقصر مما هو مقرر في هذه الصكوك ، وبعدم سماحه باستخدام او عمل الاحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليلي لاغراض التلمذة الصناعية او التدريب المهني في صناعات او مهن محددة يشترط اداؤها على اساس متواصل او في حالات الطوارئ التي لا يمكن التحكم فيها او التنبؤ بها 000 او اذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة000

ومن اجل اضفاء بعض الليونة على المادة /23/ من قانون العمل اللبناني لتتوافق مع وضع وظروف لبنان الاجتماعية والاقتصادية ودون المس بالمعايير الدولية في هذا المجال ،اقترح اضافة على هذه المادة الفقرة التالية :

يجوز لوزير العمل ان يسمح ، بقرار يصدر عنه ، باستخدام الاحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليلي عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة او لاغراض التلمذة الصناعية او التدريب المهني او لاعمال محددة 0

6)-اجر الحدث العامــل :

نصت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية رقم /131/ المبرمة بشأن تحديد الحد الادنى للاجور، بان تتعهد كل دولة مصدقة بوضع نظام للمستويات الدنيا للاجور يغطي جميع العاملين باجر الذين تقتضي شروط استخدامهم هذه التغطية 0 كما وضعت الاتفاقية الدولية رقم /95/ المبرمة والمتعلقة بحماية الاجور، مبادئ عديدة لهذه الحماية منها : تحظير صاحب العمل بوضع قيود على حرية الاجير في التصرف بأجره الشهري باي شكل – تحظير الاستقطاع من الاجور الا بالشروط والمدى الذي تقرره القوانين الوطنية – تحظير الحجز على الاجور او التنازل عنها الا بالطريقة والمدى الذي تقرره القوانين الوطنية – حماية الاجور من الحجز او التنازل بالقدر الذي يعتبر ضروريا لحياة الاجير واسرته – عند افلاس المؤسسة او

تصفيتها قضائيا تدفع الاجور التي تشكل دينا ممتازا بالكامل قبل ان يطالب الدائنون العاديون بنصيب من الاصول الخ 000

اما الاتفاقية العربية رقم /18/ المبرمة بشأن تحديد وحماية الاجور، فجاءت احكامها تتطابق مع الكثير مما تضمنته الاتفاقيتين الدوليتين /131/و/95/ من معايير ومبادئ ، حتى انها في موضوع الحماية كانت اكثر تحديدا ، كاعتبارها الاجور والمبالغ المستحقة للاجير الناشئة عن عقد العمل دينا ممتازا ويتمتع باعلى درجات الامتياز على ما عداه من ديون بما فيها ديون الدولة (على الاموال المنقولة وغير المنقولة لصاحب العمل) ، او ايضا عدم سماحها لصاحب العمل ان يقتطع من اجر الاجير وفاء لما يكون قد اقرضه اولدين مستحق له بنسبة تزيد على 10% من الاجر الاساسي مع عدم احتساب اية فائدة على تلك الديون 0

ثم جاءت التوصية رقم /146/ بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام لتنص في مادتها /13/فقرة (أ) على ان يعطى للحدث العامل اجرا عادلا وان يحمى هذا الاجر مع **مراعاة مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي** 0

جميع هذه الصكوك اقرت للحدث العامل اجرا يراعى في احتسابه ساعات عمله ويكون ، بالتالي ، متساويا للعمل الذي يؤديه0

ان قانون العمل اللبناني تكلم عن حماية الاجور بصورة عامة ومقتضبة، انما اغفل ذكر الاجر الواجب دفعه للحدث العامل 0 فجاء القانون رقم 67/36 تاريخ 67/5/16، المتعلق بتعيين الحد الادنى لاجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة، ليحصر حق الاستفادة من هذا الحد بجميع الاجراء ذكورا واناثا الذين لهم من العمر 20 سنة كاملة 000 فخالف بذلك من جهة ، المعايير الدولية ، لا سيما الاتفاقية رقم /111/ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة ، بحرمانه فئة كبيرة من الاجراء ، الذين لهم من العمر اقل من 20 سنة من حقهم بالاستفادة من الحد الادنى للاجور ، ومن جهة ثانية، كان غير عادل بالنسبة للاحداث العاملين باغفاله مراعاة مبدأ "الاجر المتساوي للعمل المتساوي " 0

بالاستناد الى ما تقدم ، ولتقديم اجر عادل للاجير وحماية هذا الاجر مع تكريس مبدأ المساواة في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، اقترح ما يلي :

اولا : تعديل احكام الفصل الرابع من قانون العمل اللبناني المتعلق بالاجرة بالنصوص الجديدة التالية :

المادة 44 : " يجب ان يكون الحد الادنى الرسمي للاجر كافيا لسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يطبق على جميع الاجراء ذكورا واناثا الذين بلغوا من العمر الثامنة عشرة ويعملون فعليا في المؤسسة بدوام كامل 0

اما الاحداث الذين لهم من العمر اقل من 18 سنة فيحق لهم اجرا يتناسب مع ساعات عملهم والعمل الذي يؤدونه"

المادة 48 :" تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة للاجراء الناشئة عن عقد العمل دينا ممتازا ويتمتع بأعلى درجات الامتياز على ما عداه من ديون بما فيها ديون الدولة (على الاموال المنقولة وغير المنقولة لصاحب العمل) والنفقات القضائية والتأمينات الجبرية وكافة مستوجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها "

مادة جديدة : "يحظر على اصحاب العمل تقييد حرية الاجير في التصرف في اجره باي شكل كان ، كما يحظر استبدال الاجر ولو جزئيا عند تسديده بسلع او مواد غذائية تعطى الزاميا الى الاجير او يلزم بشرائها من اماكن محددة له او ما ينتجه صاحب العمل 0" 0

مادة جديدة : " يحظر على صاحب العمل ان يقتطع اكثر من 10% من الاجر ايفاء للمبالغ المسلفة الى اجيره مع عدم احتساب فائدة على تلك المبالغ0 كما يحظر اجراء أي اقتطاع من الاجر كمدفوعات مباشرة او غير مباشرة يدفعها الاجير لصاحب العمل او ممثله او لاي وسيط من اجل الحصول على عمل او الاحتفاظ به ."

مادة جديدة : " لا يجوز ان يكون الاجر موضوع تفرغ او مقاصة او تعهد من اي نوع كان، كما انه لا يقبل الحجز الا ضمن الحدود المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية ."

مادة جديدة : يجب ان يوقع الاجير بما يفيد استلام اجره في السجل المعد لذلك او في كشوف الاجور او ايصال الدفع 0 وعلى صاحب العمل اتخاذ التدابير الضرورية لضمان معرفة الاجير بشروط وتفاصيل اجره وبأي تغيير يطرأ عليه 0

ثانيا : تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 67/36 تاريخ 67/5/16 **0**
على ضوء التعديل المقترح للمادة /44/ من قانون العمل اللبناني والمذكور اعلاه سيصار، فيما بعد ، الى تقديم ا قتراح بتعديل هذا المرسوم الاشتراعي ليأتي اكثر توافقا مع التوجهات الحديثة والصكوك المبرمة 0

8)- واجبات ومسؤوليات اصحاب العمل :

ان الصكوك الدولية والعربية المبرمة فرضت علىاصحاب العمل مسك سجلات تبين اسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديهم ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة والشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل واي معلومات مناسبة اخرى، كما الزمتهم باخذ موافقة خطية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث قبل استخدامه،وعلى تدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ، وباستفادته من الخدمات الاجتماعية العمالية، والحد من تكليف الاحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة بالنقل اليدوي للاحمال خلاف الاحمال الخفيفة الخ000

كما ان التوصية رقم /146/ بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام اشترطت علىاصحاب العمل الاحتفاظ بسجلات او وثائق اخرى لا تقتصر فقط على الاطفال والاحداث المستخدمين لديهم ، بل كذلك بالنسبة للذين يتلقون توجيها مهنيا او تدريبا في مؤسساتهم ، وان يقدموا هذه السجلات او الوثائق للسلطة المختصة 0

ان قانون العمل اللبناني لم يتطرق الى هذه الالتزامات الا في المادة /24/ منه التي تكلمت عن مسؤولية اصحاب العمل في التثبت من سن الاحداث والاولاد قبل استخدامهم 0 ولسد هذه الثغرة في التشريع اللبناني ، وانسجاما مع المعايير الدولية ، اقترح اضافة النصوص التالية على الفصل الخاص باستخدام او عمل الاحداث في قانون العمل اللبناني :

مادة جديدة : "على صاحب العمل الذي يعمل لديه احداث تقل سنهم عن الثامنة عشرة ان تتوافر لديه سجلات او بيانات او قيود تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث وعلى الاخص :

- **اسماء الاحداث واعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل 0**
- **اسماء الاحداث الذين يتلقون توجيها مهنيا او تدريبا في مؤسسته 0**

- **الاعمال الموكولة اليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم واجازاتهم المستحقة 000**
- **تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل."**

مادة جديدة :

1- **" على صاحب العمل ، قبل تشغيل الحدث ، ان يحصل على موافقة خطية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث، ويعتبر صاحب العمل او الولي او الوصي مسؤولين حكما عن التثبت من سن الحدث 0**
2- **على صاحب العمل تدريب الاحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ، وان يراقب تطبيقها ، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل ."**

مادة جديدة : " على صاحب العمل تسجيل الحدث لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لقوانين وانظمة هذا الصندوق ."

مادة جديدة : " على صاحب العمل ابلاغ من له الولاية او الوصاية على الحدث باي مرض او غياب او تصرف يقوم به الحدث خلال اوقات العمل يستدعي معرفته ."

مادة جديدة : "على صاحب العمل ان يحدمن تكليف الاحداث الذين هم دون الثامنة عشرة من العمل بالنقل اليدوي للاحمال بخلاف الاحمال الخفيفة 0
يجب ان يقل الحد الاقصى لوزن هذه الاحمال بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من الاجراء 0"
يحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل ، الحد الاقصى للاوزان المسموح للاجراء بحملها 0

مادة جديدة : "يلتزم صاحب العمل بتطبيق الاحكام المتعلقة بالمرض وطوارئ العمل والرعاية الصحية على الاحداث العاملين لديه 0"

9) – العقوبات :

نصت الاتفاقية الدولية رقم /182/ المبرمة في مادتها السابعة على وجوب ان تتخذ كل دولة مصدقة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وانفاذ الاحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك " **النص على عقوبات جزائية او غيرها من**

العقوبات " عند الاقتضاء وتطبيقها . كما ان الاتفاقية الدولية رقم /138/، المرشحة للتصديق، نصت ايضا في مادتها التاسعة على ان تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة بما فيها **" فرض عقوبات مناسبة "** لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية بفعالية 0 كذلك الامر بالنسبة للاتفاقية العربية /18/ المبرمة 0

اما التوصية رقم /190/ فكانت اكثر تشددا في فرض العقوبات لضمان التنفيذ الفعال للاحكام الرامية الى حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها ، فطلبت من الدول الاعضاء المصدقة ان تضمن ، بسرعة ودون ابطاء، ايقاع العقوبات ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء**" العقوبات الجنائية"**

ان التشريع اللبناني فرض عقوبات بحق المخالفين لاحكام قانون العمل اللبناني وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه (قانون 62/9/17) ، كما فرض عقوبات ايضا فيما خص الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامـــة (المرسوم الاشتراعي رقم 944/340)، وكذلك بالنسبة للمخدرات (قانون 46/6/18 وتعديلاته)0 وقد عهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل، بموجب المرسوم رقم 3273 تاريخ 2000/6/26(تفتيش العمل) ، الاشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والانظمة المتعلقة بظروف وشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بالعمل بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها 0 واعطي هذا الجهاز صلاحية ضبط المخالفات لاحكام قانون العمل وللنصوص التطبيقية المتعلقة به ، ويكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية حتى يثبت العكس 0

رغم ان الغرامات المفروضة عن كل مخالفة لاحكام قانون العمل اللبناني وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقة وتنفيذه قد تضاعفت قيمتها خمسة وعشرون ضعفا بموجب قانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2000) ، فان تصديق لبنان على الاتفاقية رقم /182/قد يستدعي اعادة النظر بالعقوبات ا لمنصوص عليها في القوانين النافذة لضمان فعاليتها وبحيث تشكل رادعا قويا ازاء المخالفين لاحكامها ولاحكام قانون العمل وللصكوك الدولية والعربية المبرمة 0

وعليه اقترح اضافة المادتين الجديدتين في نهاية الفصل المتعلق باستخدام او عمل الاحداث في قانون العمل :

مادة جديدة : تعتبر الافعال التالية من الجرائم الجنائية ، ويعاقب وفقا لقانون العقوبات بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من يشارك او يشجع او يحرض على ارتكابها :

1)- كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الاجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للاطفال والاحداث لاستخدامهم في صراعات ملحة0
2)- استخدام طفل اوحدث او تشغيله او عرضه لاغراض الدعارة ، او لانتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية 0
3)-استخدام طفل او حدث او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها 0

مادة جديدة : يتحمل المسؤولية الجزائية اصحاب العمل او ممثليهم والاولياء او الاوصياء لمخالفتهم احكام الفصل المتعلق باستخدام او عمل الاطفال 0

كما اقترح اضافة مادة جديدة التالية في باب العقوبات في قانون العمل :

مادة جديدة : " لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في مخالفة لاحكام الفصل المتعلق باستخدام او عمل الاحداث ، وفي المخالفات المرتكبة من مخالف سبق انذاره خطيا او انذار من يقوم مقامه بتصحيح اوضاعه ، ويحكم في كل مخالفة على حدة ولا يجوز ادغام العقوبات 0"

الموضوع الثاني : القوانين والمراسيم الملحقة بقانون العمل اللبناني :

ان التعديلات المقترحة على بعض احكام قانون العمل اللبناني المتعلقة بصورة مباشرة بعمل الاحداث يجعل من الضروري اعادة النظر بالقوانين والمراسيم الملحقة بهذا القانون والتي تتطرق ، في بعض موادها ، الى عمل الاحداث لكي تأتي كافة النصوص القانونية التي ترعى طبيعة وظروف عمل هؤلاء متكاملة 0 ومن هذا المنطلق، اقترح اجراء تعديل على القوانين والمراسيم التالية :

اولا : المرسوم رقم 700 تاريخ 99/5/25 0

استنادا الى المادة /23/ من قانون العمل اللبناني ، المعدلة بالقانون رقم 536 تاريخ 96/7/24 ، صدر المرسوم رقم 700 التي حظرت مادته الاولى استخدام الاحداث قبل اكمالهم السادسة عشرة اوالسابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا علىالحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها والمذكورة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا المرسوم (*) 0

بينما المادة الثانية منه ، سمحت بقبول الاحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في احد المصانع او المعامل بقصد التدريب المهني والاعداد الفني على ان يخضع لموافقة وزارة العمل وللحصول على شهادة طبية للحدث من وزارة الصحة العامة 0

ان الاتفاقية الدولية رقم /138/ بشأن ا لحد الادنى للسن(1973) ، والمرشحة للتصديق ، لم تجز ، في مادتها الثالثة ، ان يقل الحد الادنى للسن عن ثماني عشرة سنة للقبول في أي نوع من انواع الاستخدام او العمل التي يحتمل ان يعرض للخطر صحة او سلامة او اخلاق الاحداث بسبب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها 0 وبالمقابل ، استثنت المادة السادسة من الاتفاقية، من نطاق انطباقها ، العمل الذي يؤديه الاطفال والاحداث في المدارس لاغراض التعليم العام او المهني او التقني وفي مؤسسات التدريب الاخرى ، وفي المنشآت اذا كان هذا العمل يشكل جزءا اساسيا لدورة تعليمية او تدريبية لبرنامج تدريبي اوارشادي او توجيهي يرمي الى تسهيل اختيار المهنة او نوع التدريب 0

ان المرسوم رقم 700 ، الذي وضع موضع التنفيذ قبل ان تحيل الحكومة اللبنانية الاتفاقية رقم /138/ للتصديق ، لم يأخذ بعين الاعتبار الاحكام الواردة في المادة (3) من هذه الاتفاقية ، مما يستوجب تعديله ليتوافق مع هذه الاحكام الجديدة0

بناء على ما سبق ذكره ، اقترح تعديل المرسوم رقم 700 تاريخ 99/5/25 المتعلق بتحظير استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق كالتالي :

<u>المادة الاولى</u> : يحظر استخدام او عمل الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في أي نوع من انواع الاستخدام او العمل الذي يحتمل ان يعرض للخطر صحة او سلامة او اخلاق الاحداث بسبب طبيعته او ا لظروف التي يؤدى فيها والمذكور في الجدول رقم (1) المرفق بهذا المرسوم 0(*)

<u>المادة الثانية</u> : ان قبول الاحداث ، الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، في اعمال يؤدونها في المصانع او المعامل وتشكل جزءا اساسيا من برنامج او دورة تدريبية او من برنامج ارشادي او توجيهي يرمي الى تسهيل اختيار المهنة او نوع التدريب ، يخضع لموافقة وزارة العمل المسبقة وللحصول على شهادة طبية للحدث من وزارة الصحة العامة 0

ان مفهوم العمل الخطر عند الاحداث لا يزال غير واضح ، لان الخط الفاصل المحدد للعمل الخطر، والذي يعتمد بشكل كبير على نوعية العمل وما يتطلبه من جهد وعلى نضجية الحدث العامل وقابلية تعرضه للضرر ، لا يزال مبهما 0 فتحديد حالات العمل الاكثر تطرفا وخطرا علىالصحة والحياة هو امر سهل ، فالعمل تحت سطح الارض مثلا ، او استعمال المبيدات او الاسبيستوس 000 هي حالات معروفة مضاعفاتها الصحية على الحدث العامل وما تسببه له من عقم وسرطان وضعف في قدرته الفعلية 000 وبالتالي ، فهي غير مقبولة 0 اما وضع حد فاصل بين الحالات المقبولة وتلك التي لا يمكن الاقرار بها ، فمسألة تتطلب مهارات كافية ، كما تتطلب دمج معرفة المختصين بعمل الاحداث والمختصين بالعمل الخطر لتحديد الاعمال الخطرة وعواقبها على صحة وحياة الحدث العامل0

وقد دعى برنامج القضاء على عمل الاطفال (I.P.E.C) ،ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية الى جمع الجهود لدعم البلدان وتوعيتهم من اجل التعرف على عمل الاحداث الخطر ووضعه كأولوية للمعالجة عبر تفعيل خطط وبرامج لابعاد الاحداث عن الاعمال الخطرة ورفع الخطر عن اماكن العمل 0 وقد طرحت عدة افكار واعدة تهدف الى وضع مفاهيم علمية **"للخطر"** وتأثيره علىالصحة ، وايجاد طرق وادوات تعرف وتصنف ، **"العمل الخطر"** على مستوى الدولة ، وقيام شبكات محلية واقليمية ودولية تدعم العمل المتواصل الهادف الى ايجاد حل لعمل الاحداث الخطر 000

ان الجدول المرفق بالمرسوم رقم 700 المتعلق بتحظير استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق ، بحاجة الى اعادة النظر بمضمونه على ضؤ التعديل المقترح على المرسوم 0 وقد وضعت ، بالتنسيق مع خبراء واخصائيين في السلامة والصحة المهنية ، تصورا لجدول جديد بالاعمال الخطرة كالتالي :

(*) – جدول رقم 1-

يحظر استخدام او عمل الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها او ا لتي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها :

خطر علىالحياة او الصحة	خطر على الاخلاق
-المذابح وتخليص اللحوم وسلخ جلود الحيوانات	- رعاية المضطربين عقليا
- طبخ الدم والعظام والشحم	- الخدمة المنزلية
-المدابغ وصناعة الجلود	- الترفيه (الملاهي الليلية ، الحانات ، الكازينوهات ، السيرك ، قاعات القمار000)
- صناعة الالمنيوم	- انتاج المواد الاباحية والعمل بها في اماكن تنتجها 0
- نسج السجاد	- تجارة الشوارع
-غزل النسيج وحياكة الحرير والقطن والاقمشة الاخرى بواسطة الالات	-العمل في المحاكم او السجون او الاصلاحيات 0
-العمل في اعمال النجارة وقطع الاخشاب	-العمل كمضيفين في البارات والملاهي الليلية 0
-العمل مع الحيوانات الخطرة او المتوحشة	- التسول (حظر بصورة مطلقة)0
-استعمال وتشغيل الاليات ا لزراعية	
-الاعمال المتعلقة بصناعة واستخدام المواد الكيميائية الزراعية 0	
- التنقيب عن الاثار	
- العمل في المخابز قرب النار والقطاعة 0	
-التخلص من رماد الافران وتنظيف حفر الرماد0	
-صناعة الطابوق والبلاط وحفر ونحت الرخام وغيره من الاحجار0	
-الامدادات في محطات السكك الحديدية0	
-المناشير الدائرية وغيرها من الالات الخطرة 0	
-اعمال الهدم والبناء 0	
-العمل على الات الرفع ومعدات مناولة البضائع والات الرفع والاشغال العامة 0	

-عمليات النقل وقيادة الاليات 0	
-الالات المتحركة (التشغيل ، التنظيف، الصيانة 000) 0	
-الحملات والاثقال فوق المعايير المعتمدة 0	
- اعمال القار والاسفلت والبترومين 0	
- اعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المتحركة 0	
- اعمال تستدعي استعمال وتعبئة وتحويل وتفريغ البنزين والمنتجات التي تحتوي على بنزين 0	
-التنقيب عن النفط والغاز في قطاع البترول0	
-صناعة المياه والغاز والثقاب0	
-العمل البحري: التخزين – التستيف – الوقادون 0	
- العمل تحت سطح المياه 0	
- العمل تحت سطح الارض في المناجم والمقالع وكل اعمال استخراج الحجارة0	
- اعمال اللحام بالاوكسيجين والاسيتيلين والكهرباء 0	
- العمل في صناعة الورق والطباعة	
-العمل في معامل الثلج والتبريد	
-صناعة التبغ والسجائر 0	
- العمل في صناعة المواد الكحولية 0	
-صناعة الصابون 0	
-اعمال الحدادة والنحاس والرصاص 0	
-استخراج الرصاص والزنك0	
-صناعة الكاوتشوك0	
-العمل في فرق المطافئ وخدمات الانقاذ من الغازات 0	
-الاعمال في تفضيض المرايات بطريقة الزئبق 0	
-الاعمال التي تعتمد علىاستعمال مادةالصوديوم0	

- صناعة الكريستال وصناعة الزجاج0	
- اعمال الطلاء واستعمال المذيبات والفرنيش والديكو وغيرها 0	
- الاعمال التي تستدعي التعرض لغبار الاسبستوس 0	
- العمل في صناعة السفن 0	
- صنع المتفجرات ونقلها وتخزينها 0	
- الاعمال في المستشفيات والمختبرات والتعرض للاشعة والملوثات الجرثومية0	
- اعمال تتطلب التعرض الى مواد ذات انشطة اشعاعية ، واشعاعات مؤينة 0	
- عمليات المزج والعجن في صناعة او اصلاح البطاريات الكهربائية 0	
- صناعة السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية او العمل في مستودعاته 0	
- سبك الزجاج وتبريده في الفرن الخاص0	
- لحام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي0	
- تركيب مزيج من اللحام او امزجة معدنية محتوية على اكثر من 10% من الرصاص 0	
- صنع الليتراج والماسيكو والالمنيوم والسيروز اورانج سلفات او كربونات او سيليكات الرصاص 0	
- عملية الميج او المعالجة بالطرطير في صنع الخزانات الكهربائية او اصلاحها 0	
- العمل في مستودعات الاسمدة المستخرجة من البراز والزبل والعظم والدم 0	
- العمل في الافران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية 0	

ثانيا : القانون رقم 67/36 تاريخ 97/5/16 0

عين هذا القانون الحد الادنى لاجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة اعتبارا من 67/1/1، واعتبر في مادته الاولى ان الحد الادنى للاجر **"يطبق على جميع الاجراء ذكورا واناثا الذين لهم من العمر عشرون سنة كاملة ويعملون فعليا في المؤسسة** المكلفين بها كامل مدة دوام العمل المحدد فيها لكل فئة منهم ولا يقومون بعمل آخر يتقاضون عنه اجرا ما 0"

ان هذا النص لم يعد مقبولا ، لانه يتعارض مع الواقع الذي يثبت ان الاحداث في الفئة العمرية 15-20 سنة يقومون في اغلب الاحيان بنفس العمل او بعمل مشابه للعمل الذي يقوم به الاجير الذي اتم من العمر عشرين سنة وما فوق 0 كما ان المادة /215/ من قانون الموجبات والعقود اعتبرت ان كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانوني0 اضف الى ذلك:

أ)- ان اتفاقية حقوق الطفل المبرمة فرضت ، في مادتها /32/، على الدول الاطراف الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي 0

ب)- ان الاتفاقية العربية رقم /18/ المبرمة بشأن عمل الاحداث ، نصت مادتها/16/ بند(2):"على ان للاحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على اجر لا يقل عن الحد الادنى للاجر المقرر في كل دولة ، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم 0"

ج)- ان التوصية الدولية رقم /146/ المتعلقة بالحد الادنى لسن الاستخدام نصت في مادتها /13/ فقرة (أ) على انه ينبغي تقديم للحدث اجرا عادلا وحماية هذا الاجر مع مراعاة مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي 0

د)- ان المادة /44/ من قانون العمل اللبناني قضت " بوجوب ان يكون الحد الادنى من الاجر كافيا لسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ، ويجب ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي "0

بناء على ما ذكر اعلاه ، ومن اجل حماية فئة كبيرة من الاحداث العاملين من الاستغلال ، ولتأمين لهم الحد الادنى من الاجر الكافي لسد حاجاتهم الضرورية، وتطبيقا لمبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي، اقترح تعديل المادة الاولى من القانون رقم 67/36 كالتالي :

" 000 يطبق الحد الادنى للاجر على جميع الاجراء ذكورا واناثا الذين بلغوا من العمر الثامنة عشرة ويعملون فعليا في المؤسسة بدوام كامل 0 اما الاحداث الذين لهم من العمر اقل من ثمانية عشرة سنة فيحق لهم اجرا يتناسب مع ساعات عملهم والعمل الذي يؤدونه 00"

ثالثا : المرسوم رقم 11019 تاريخ 68/10/7 (تنظيم عقد التدريب)0

ان المادة /7/ من الميثاق العربي للعمل نصت على ان الدول العربية توافق على وضع خطة للتدريب المهني تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها 0 كما ان الاتفاقية الدولية رقم /142/ المبرمة بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني ، طلبت من الدولة العضو ان تعتمد وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني تشجع كل الاشخاص ، على قدم ا لمساواة ودون أي تفرقة ، على تنمية قدراتهم على العمل واستخدامها ، وان تمكنهم من ذلك ، لصالحهم وبما يتفق مع امانيهم ، مع وضع احتياجات المجتمع في الاعتبار 0

ان المرسوم رقم 11019 تاريخ 68/10/7، المتعلق بتنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية اوالصناعية اوالحرفية اوالمهنية ، تضمن بعض احكام تطرقت اليها الصكوك الدولية والعربية ، وانما بعد انضمام لبنان الى اكثر من اتفاقية دولية وعربية تتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتوجيه والتدريب المهني لم يعد هذا المرسوم يتماشى مع التطلعات المستقبلية ولا مع المعايير الحديثة المتعلقة بموضوعه ، مما يستوجب اعادة النظر به 0

انما وضع مرسوم جديد يأخذ بعين الاعتبار الاهداف الواردة في الاتفاقيات والتوصيات يتطلب مشاركة فرقاء الانتاج وجميع الاجهزة المهتمة بالتوجيه والتدريب المهني0 انما لكي تأتي هذه الدراسة حول عمل الاطفال في لبنان متكاملة وجامعة ، اقتراح التالي :

اولا : رفع سن التدريب المهني المذكور في المادة الاولى من المرسوم 11019الى الرابعة عشرة من العمر0

ثانيا : تضمين المرسوم الجديد لتنظيم عقد التدريب ، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التالية :

أ)- فرض المشاركة في برامج التدريب المهني وضمان هذا بفعالية حتى سن يساوي على الاقل السن المقرر للقبول في الاستخدام او العمل ، أي سن 15 سنة 0

ب)- ضمان حصول الاجراء على اجازات تدريبية مهنية مدفوعة الاجر تتناسب مع احتياجاتهم التدريبية ، وبما لا يضر بانتاج المؤسسات او الاجهزة التي يعملون فيها 0

ج)- ضمان حق المتدربين في الضمان الاجتماعي اثناء فترة التدريب 0

د)- خضوع عقد التدريب لاحكام قانون العمل ، الا ما استثني منها بالنصوص الخاصة التي سترد في مرسوم تنظيم عقد التدريب 0

هـ)- حماية الاشخاص الخاضعين للتدريب المهني من الاجهاد البدني او الذهني المفرط في العمل ، ومن المخاطر المهنية بالارتفاع بمستويات تعليم السلامة والصحة المهنية كجزء لا يتجزأ من التدريب على كل حرفة او مهنة 0

و)- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التدريب ورفع الكفاءة 0

ز)- اقامة تسهيلات كافية للتدريب المهني، وتوسيعها تدريجيا ، على ان يتناسب شكلها ومحتواها مع احتياجات الاطفال والاحداث المعنيين بحيث تتوافر الضمانات الكافية لمراقبتهم وحمايتهم صحيا واخلاقيا ، وان لا يؤثر ذلك على تعليمهم الالزامي 0

ح)- اتخاذ تدابير لضمان ومراقبة الظروف التي يتلقى فيها الاطفال والاحداث التدريب المهني في المصانع او المعامل وفي المؤسسات التدريبية ، ولوضع معايير لحمايتهم وتنميتهم0

رابعا : المرسوم رقم 6341 تاريخ 51/10/24(تنظيم الحماية والوقاية الصحية)0

ان المرسوم رقم 51/6341 حول تنظيم الحماية والوقاية الصحية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل اللبناني لم يعد يستجيب للقواعد والتوجهات الحديثة في عملية التصدي للمخاطر المهنية الناجمة عن اساليب وادوات العمل المتطورة مما يستدعي اعادة النظر به 0 فالذي كان مقبولا منذ نصف قرن في مجالات الحماية الصحية ووقاية الاجراء في امكنة العمل لم يعد كافيا اليوم ، خصوصا ان الاتفاقيات العربية والدولية التي ابرمها لبنان تضمنت احكاما جديدة وحديثة ، لم يذكرها المرسوم رقم 6341، تقضي بتوفير بيئة صالحة ومناخ ملائم لحماية وتحسين جو العمل وجعل محيطه اكثر ملائمة لقدرات العاملين البشرية، كاتخاذ تدابير من قبل المؤسسات لتأمين الاحتياطات اللازمة لوقاية الاجراء من اخطار استعمال المحركات او التعرض للمواد الكيميائية الخطرة اوالمسرطنة او للاشعاعات المؤينة ، ووضع ضوابط تتعلق بكيفية التخلص من فضلات الصناعة الصلبة الضارة او غير الضارة ،وتحديد مهام ودور طبيب العمل في مراقبة الحالة

ا لصحية للاجراء بصورة دورية لتخفيف خطر تعرضهم للامراض المهنية والعادية وحوادث العمل ، وغيرها من الامور000

اضف الى ذلك ، ان المحاذير المهنية التي يتعرض لها الاحداث هي اكثر خطرا من تلك التي يتعرض لها الكبار، لذا يتوجب العمل آنيا، ولحين القضاء التدريجي على عمل الاطفال ، على التقليل من اخطار تعرض هؤلاء للملوثات والمخاطر المهنية ، وذلك بحمايتهم بنصوص قانونية تقضي ، في ما تقضي :

- **بتوفير بيئة عمل آمنة وسليمة من الملوثات والمخاطر المهنية 0**
- **بعدم السماح برفع الاثقال التي يزيد وزنها عن 7 كلغ في الاعمال الروتينية ، والامتناع تماما عن حمل أي وزن يزيد على 14 كلغ0**
- **بعدم السماح للاحداث القيام باعمال تستدعي ارتداء الكمامات التنفسية بصورة دائمة كاجراء وقائي عند التعرض للابخرة والغازات 0**
- **بتوفير التدريب اللازم للاحداث العاملين على آليات وذلك تجنبا لوقوع حوادث عمل 0**
- **بعدم استغلال حجم الحدث وبنيته لجزه في اعمال داخل اماكن ضيقة وفي اوضاع غير مريحة 0**
- **بوجوب ان يكون صاحب العمل على علم مسبق بجميع التشريعات الخاصة بعمل الاطفال الخ00000**

الموضوع الثالث : وزارة العمـــل

تعود مهمة تطبيق معايير العمل الدولية والعربية ، بالدرجة الاولى ، الى وزارة العمل 0 وكلنا يعلم ان احدى العقبات الرئيسة امام نجاح هذه المهمة تكمن في ضعف آليات التنفيذ ، فمشاكل التنفيذ تظهر في مجال عمل الاطفال والاحداث اكثر من أي مجال آخر لعدة اسباب اهمها : معظم الاحداث والاطفال يعملون في قطاعات مستبعدة في كثير من البلدان (ومنها لبنان) من تغطية قوانين العمل – غياب تفتيش العمل عن مراقبة تنفيذ الاحكام المتعلقة باستخدام اوعمل الاطفال والاحداث في هذه القطاعات – جهل اصحاب العمل والاهل والاوصياء ، واحيانا مفتشي العمل ، لقوانين عمل الاطفال والاحداث – عدم كفاية العقوبات بحيث لا تكون محددة جيدا او خفيفة الى حد لا يجعلها رادعة وفعالة الخ000

ومن اجل تذليل العقبات التي تعترض سلامة تطبيق التدابير لضمان تنفيذ بفعالية الاحكام التي ترعى ظروف وشروط استخدام او عمل الاطفال والاحداث في سن مبكرة يفترض، بادئ ذي بدء، تعزيز وزارة العمل **بوحدة ادارية متخصصة** تعي هذه المشكلة ، وتعرف الناس على القوانين المطبقة على هذا الاستخدام اوالعمل وبصورة خاصة، بمشكلات الصحة والسلامة الخطيرة التي تسببها الاعمال الخطرة التي يؤديها الاحداث ، وتتصدى لانتهاكات هذه القوانين000 على ان يساند هذه الوحدة جهاز تفتيش كاف ومتدرب تدريبا خاصا لكشف التجاوزات في استخدام اوعمل الاطفال والاحداث ويعمل على تصحيحها مقدما المعلومات والنصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل التقيد بالاحكام ذات الصلة ومراقبا ضمان تنفيذها 0

يضم حاليا الملاك الاداري لوزارة العمل في لبنان ، فيما يضم ، دائرة لحماية العائلة والجمعيات ودائرة لحماية الاحداث ، انما بعد استحداث وزارة مستقلة للشؤون الاجتماعية سلخت عن هاتين الدائرتين اغلبية مهامهما وصلاحياتهما فاصبحتا شبه مشلولتين 0 وبما انه بات لزاما على وزارة العمل ، وهي التي تعنى بجميع قضايا العمل ، اعادة صياغة مهامها وملاكها الاداري، بحيث يصبحان يتلاءمان مع مسؤولياتها المتزايدة يوما بعد يوم ، ويدفعان بها الى زيادة فعاليتها على كافة الصعد الوطنية والاقليمية والدولية 0

من هذا المنطلق، اقترح :

استحداث مصلحة في الملاك الاداري لوزارة العمل تضم الدوائر التالية :

- **دائرة مكافحة استخدام او عمل الاطفال والاحداث 0**
- **دائرة شؤون عمل المعوقين 0**
- **دائرة شؤون المرأة العاملة 0**

الموضوع الرابع : القوانين غير الملحقة بقانون العمل اللبنانى 0

اولا : قانون 98/686(التعليم ا لابتدائي والالزامي والمجاني)

ان الحكومة اللبنانية باحالتها على المجلس النيابي الاتفاقية رقم /138/ بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام للتصديق ، التزمت بعدم السماح للاشخاص في الاستخدام او العمل قبل سن انتهائهم من التعليم الالزامي 0 فالقانون رقم 98/686، الذي لم يحدد سنا للانتهاء من مرحلة التعليم الالزامي ، اصبح بحاجة ماسة وضرورية الى

تعديل لتأتي نصوصه متوافقة مع احكام هذه الاتفاقية 0 وهذا العمل هو من اختصاص وزارة التربية الوطنية المعنية بصورة مباشرة بالموضوع 0 وبما انه يوجد ترابط بين قوانين التعليم الالزامي وقوانين الحد الادنى للسن ، فتنفيذ الاولى يسهم في تنفيذ الاخرى ، اقترح استكمالا لهذا البحث ان يتضمن تعديل القانون الامور التالية :

أ)- رفع سن انهاء مرحلة التعليم الالزامي ، المحددة في الهيكلية الجديدة للتعليم (المرفقة بهذه الدراسة) بـ 12 سنة ، الى 14 سنة 0
ب)- اشتراط على اصحاب العمل حيازة تراخيص عمل للاطفال والاحداث تعطى لهم من السلطات المدرسية بعد مراعاة المواظبة على الدراسة او من ادارة العمل بعد الحصول على موافقة الوالدين والسلطات المدرسية 0
ج)- التزام الوالدين او الاوصياء بارسال اطفالهم الى المدرسة تحت طائلة المسؤولية والعقوبة 0
د)- تشديد العقوبات على كل من يخالف احكام هذا القانون 0

ثانيا : قانون العقوبات اللبناني :

من الواضح ان تصميم سياسة وطنية ترمي الى مكافحة عمل الاطفال للوصول الى القضاء عليه فعليا لا يمكن ان يكتب لها النجاح المطلوب الا ان اذا صاحبتها تشريعات تنص على عقوبات رادعة لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة0 فالعقوبة الرادعة هي العنصر الاساسي في الاجراءات والتشريعات الوطنية لمكافحة عمل الاطفال والاحداث0هذه الحقيقة دفعتنا الى اعادة النظر بالعقوبات المتعلقة باستخدام او عمل الاطفال في قانون العمل اللبناني لجهة ضبطها وتشديدها 0 انما هذه الخطوة تبقى يتيمة وناقصة اذ1 لم تتبعها خطوة مماثلة باتجاه قانون العقوبات اللبناني بهدف التوصل الى اسلم القواعد القانونية في مجال رعاية الاطفال والاحداث ، خصوصا بعد ان اوجبت الاتفاقيات المبرمة على الدولة العضو ان ينص تشريعها الوطني على عقوبات جزائية واو جنائية رادعة لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقيات تنفيذا سليما 0

ان التطرق الى قانون العقوبات والغوص في تقديم نصوص بديلة يخرج عن نطاق هذه الدراسة ، انما استكمالا لتصورنا للاجراءات التشريعية التي نراها ضرورية للقضاء على عمل الاطفال بصورة نهائية ، اقدم الافكار التالية :

أ)- اعادة النظر باحكام قانون العقوبات اللبناني ، لا سيما تلك المذكورة في الباب السابع منه ، وتشديد العقوبة خاصة بالنسبة لاسوأ اشكال عمل الاطفال 0

ب)- السماح بان يحاكم مواطنو الدول ، الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الاحكام الوطنية المتعلقة بحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها ، فورا في بلدانهم حتى في حال ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر0

ج)- الغاء البند (1) من المادة /186/ من قانون العقوبات اللبناني التي تجيز " ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام " بعد ان ثبت عقم هذه الاساليب ونتائجها السلبية على نفسية الاولاد000

*** * ***

وفي الختام ، لا بد من التنويه بالخطوات الايجابية والمتفائلة التي خطاها لبنان الرسمي والاهلي باتجاه محاربة عمل الاطفال0 فوعيه لهذه المشكلة وعزمه على وضع حد لها ، وتوفيره مناخا مواتيا وفرصا وامكانات لم تعرف من قبل ، لا بد من ان تمكنه من الوصول الى الهدف المنشود ، وهو القضاء فعليا على عمل الاطفال ، اذا توصل الى اتخاذ عدد من التدابير على المستوى الوطني ابرزها :

1- **التزام لبنان بسد الثغرات الحالية في تشريعه الوطني باعتماد الاحكام التي تتناول الاطفال وحقوقهم وظروف عملهم في الاتفاقيات الدولية والعربية المبرمة ، لا سيما الاتفاقية رقم /138/ التي تعتبر اداة هامة لاستراتيجية كاملة ضد استخدام او عمل الاطفال 0**
2- **اعطاء الاولوية للتعليم الالزامي المجاني 0**
3- **اعتماد برنامج عمل زمني للقضاء على عمل الاطفال ، واعطاء الافضلية فيه للقضاء على اسوأ اشكال هذا العمل 0**
4- **توفير نظم الحماية واعادة التأهيل والتوجيه والتدريب المهني 0**
5- **ايجاد آلية واضحة وناشطة لتعزيز الاجراءات ومراقبتها وتنفيذها0**
6- **توحيد نشاطات الدولة والجمعيات الاهلية التي تعنى بعمل الاطفال في هيئة وطنية واحدة ذات سلطة ونفوذ 0**
7- **اعتبار اسوأ اشكال عمل الاطفال من عداد الجرائم ، وتشديد العقوبة على مرتكبيها 0**
8- **تعزيز التعاون بين منظمة العمل الدولية ولبنان لتمكين الحكومة اللبنانية من تنفيذ خطة عملها في القضاء التدريجي على عمل الاطفال0**

آملا ان يتمكن لبنان من تنفيذ التزاماته ، ويقضي بنجاح على كل اشكال عمل الاطفال المتطرفة ، لتنعم الطفولة بغد مشرق يحميها من مخاطر العمل وتأثيره على نموها البدني والذهني والنفسي 0

بيروت في

المحامي وليم الغريب
مستشار وزير العمـــــــل